

قال في الهداية غلوه ما يكون تبعا فاعنه او مشا عدايا بكونه نبيا انا انا بانه ناسرو  
المسوس كما في طلبة والجراد و درما هو متمم كالمجلد المشرك وهو الصحيح والاشبه بال  
الكل وهو للهداية المشرك والصحيح هو الاول وعليه القبول في الهداية بانه المصدق بانه

ان يقول في الهداية غلوه ما يكون تبعا فاعنه او مشا عدايا بكونه نبيا انا انا بانه ناسرو  
المسوس كما في طلبة والجراد و درما هو متمم كالمجلد المشرك وهو الصحيح والاشبه بال  
الكل وهو للهداية المشرك والصحيح هو الاول وعليه القبول في الهداية بانه المصدق بانه

عليها ما يجوز سيفها وبين يده يؤخذ بقوله لا يؤخذ من لم  
ميسر المكتوب والا الكتاب والا يقول محمد لانه قد مس كتاب  
ولا يجوز لضم اي الحبيب والحانيق والنفسا من المصنف لا يجوز  
وتن اكل ما فيه اية تامة من اللوح او درم ونحو ذلك لقوله  
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمسه الا  
الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درم فيه سورة من القرآن  
هذا بناء على عاده من كان يكتب على الدرهم سورة الاخر صحت  
بغيره ولو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصيرته وقد ذكر  
لا يجوز للمس المذكور للمحدث ايضا لانه غير ظاهر صحتها  
جواز الاخذ بالقرآن اذا كان الخراف غير اى غير حرك  
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشدودا لا يجوز الاخذ  
به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي لم يخط والقرآن  
وهو للهداية الذي عليه في فتح وتبعيد الهداية هو الاحوط  
والاولى والحقيقة اى الكيس حق من القرآني في الهداية اخذ  
المصنف ايضا وجوده صا لئلا فانه اخذ المصنف كهدية فلو باس له  
اي باله خذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط و  
كرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لوان  
الشوب تبع له اى للناس وذكر في الجامع الصغير و  
لا باس بفتح المصنف والوجه الى الصبيحان لانهم لا يتناولون  
المصنف اليه لا يجوز قياسا على هذه الاشياء قال ابن القيم في فتح المصنف الى الصبيح

اما وضع الخرافة على الكتاب لبعث الكتاب فلو باس  
به اما هو في هذا فانه منصوص في الفتاوى في عهده  
في اثر المصنف لادنى عشر في الفهرست كتاب الصورة

المعالم والمقدمة باسمه قلمه في فتح  
قالبه قلمه في درم اربع كذا

وهو في جرد القراء او في قوله في صلح فانه صلح  
من كتب رد المعلوم كالمعروف والكتاب الذي هو  
الفتاوى في فضل القرآن من كتاب الترافة  
رد في فضل القرآن وفي حقيقته  
درهم عليه اسم الله تعالى او اية من القرآني  
لا باس به بزراية في فضل الفهاد عشر  
من كتاب الصورة

قال في فتح المصنف في غلوه ما يكون تبعا فاعنه او مشا عدايا بكونه نبيا انا انا بانه ناسرو  
المسوس كما في طلبة والجراد و درما هو متمم كالمجلد المشرك وهو الصحيح والاشبه بال  
الكل وهو للهداية المشرك والصحيح هو الاول وعليه القبول في الهداية بانه المصدق بانه

قال في فتح المصنف في غلوه ما يكون تبعا فاعنه او مشا عدايا بكونه نبيا انا انا بانه ناسرو  
المسوس كما في طلبة والجراد و درما هو متمم كالمجلد المشرك وهو الصحيح والاشبه بال  
الكل وهو للهداية المشرك والصحيح هو الاول وعليه القبول في الهداية بانه المصدق بانه

يا الفخارة وان امرنا بها عطفنا ولا يتبادر الى ذهننا لانه لا يفتقر الى  
تتمتع حفظ القرآن وفي اميرهم بالتعليق خرج بضم وكفى بعض  
الشيخ اليه كره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان  
ان ياخذ بكلمة ويأخذ بدفعه لا يعلق له ما قبله لانه كلام الجامع المتغير  
في المدفوع اليه وهو الصواب لانه كره وقع المبالغ المصنف او  
او اللوح اليد لا في مس الراجح ياوهما رة وعدهما فالسرد الكرم قد  
حكاه وهو يوم جواز مس الراجح بلوطها رة رجل المدفوع الي  
الصبي ولم يقل به احد وبه ايضا المحدث وعنه مست  
تفسير القرآن وكتبه الفتحة وكذا كتب الحسين لا يغال في تخوين  
ايات وفي الخلاصة والامع الله لا يكره عند الخليفة من  
اى التفسير وعنه بكلمة لا باس به لانه فيه ضرورة التكرار  
الحاجة الى اخذ اكثر من تراجعا المصنف اذا القرآني يقرب  
حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآني للمحدث ظاهرا اى  
على ظاهرها حفظا بالاجماع اما المصنف اذا غفل عن وضعه  
قرؤى من اى حنيفة الله باس ان يمسه القرآني او يقرؤه  
الصحيح انه لا يجوز له المسس والقرآني لبقاء الحياطة لانه لا يفتقر  
شوبا ولا زوالا كالحديث اجماعا وبه قراءة القرآني و  
والاحكام للمصنف وكذا التزوير لانه الاحكام منه وما يتوكل  
فيه بعض غير معين وغير المتبدل غالب فالحيث ان القرآني

يا الفخارة وان امرنا بها عطفنا ولا يتبادر الى ذهننا لانه لا يفتقر الى  
تتمتع حفظ القرآن وفي اميرهم بالتعليق خرج بضم وكفى بعض  
الشيخ اليه كره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان  
ان ياخذ بكلمة ويأخذ بدفعه لا يعلق له ما قبله لانه كلام الجامع المتغير  
في المدفوع اليه وهو الصواب لانه كره وقع المبالغ المصنف او  
او اللوح اليد لا في مس الراجح ياوهما رة وعدهما فالسرد الكرم قد  
حكاه وهو يوم جواز مس الراجح بلوطها رة رجل المدفوع الي  
الصبي ولم يقل به احد وبه ايضا المحدث وعنه مست  
تفسير القرآن وكتبه الفتحة وكذا كتب الحسين لا يغال في تخوين  
ايات وفي الخلاصة والامع الله لا يكره عند الخليفة من  
اى التفسير وعنه بكلمة لا باس به لانه فيه ضرورة التكرار  
الحاجة الى اخذ اكثر من تراجعا المصنف اذا القرآني يقرب  
حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآني للمحدث ظاهرا اى  
على ظاهرها حفظا بالاجماع اما المصنف اذا غفل عن وضعه  
قرؤى من اى حنيفة الله باس ان يمسه القرآني او يقرؤه  
الصحيح انه لا يجوز له المسس والقرآني لبقاء الحياطة لانه لا يفتقر  
شوبا ولا زوالا كالحديث اجماعا وبه قراءة القرآني و  
والاحكام للمصنف وكذا التزوير لانه الاحكام منه وما يتوكل  
فيه بعض غير معين وغير المتبدل غالب فالحيث ان القرآني